

الفصل العاشر منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر

ألف - مقدمة

400- قررت اللجنة، في دورتها الثالثة والسبعين (2022)، إدراج موضوع "منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر" في برنامج عملها⁽¹⁸³⁾، وعيّنت السيد يعقوب سيسه مقررًا خاصاً للموضوع. وطلبت اللجنة، في دورتها الثالثة والسبعين أيضاً⁽¹⁸⁴⁾، إلى الأمانة أن تعدّ مذكرة بشأن الموضوع تتناول فيها بوجه خاص العناصر التي بحثتها اللجنة في أعمالها السابقة والتي قد تكتسي أهمية خاصة لعملها المقبل بشأن الموضوع، فضلاً عن الآراء التي أعربت عنها الدول. وكان من المتوخى أن تتناول المذكرة كذلك الكتابات ذات الصلة بتعريف القرصنة والسطو المسلح في البحر والقرارات ذات الصلة بالموضوع التي اعتمدها مجلس الأمن والجمعية العامة. ووافقت اللجنة أيضاً على توصية المقرر الخاص بأن تربط الأمانة الاتصال بالدول والمنظمات الدولية المعنية من أجل الحصول على معلومات وآراء بشأن الموضوع⁽¹⁸⁵⁾.

401- وفي وقت لاحق، أحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة 7 من قرارها 103/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بقرار اللجنة إدراج الموضوع في برنامج عملها.

402- ونظرت اللجنة، في دورتها الرابعة والسبعين (2023)، في التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/758)، الذي تناول الجوانب التاريخية والاجتماعية - الاقتصادية والقانونية للموضوع، بما في ذلك تحليل للقانون الدولي المنطبق على القرصنة والسطو المسلح في البحر، وأوجه القصور فيه. واستعرض المقرر الخاص في التقرير التشريعات الوطنية والممارسة القضائية للدول فيما يتعلق بتعريف القرصنة وتنفيذ القانون الدولي التعاهدي والعرفي. وكان معروضاً على اللجنة أيضاً مذكرة أعدتها الأمانة بشأن الموضوع (A/CN.4/757)، تضمنت عناصر وردت في الأعمال السابقة للجنة يمكن أن تكون ذات صلة خاصة بعمل اللجنة المقبل بشأن الموضوع والآراء التي أعربت عنها الدول، فضلاً عن معلومات عن القرارات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة. وقررت اللجنة، عقب المناقشة التي جرت في جلسة عامة، أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد من 1 إلى 3، بصيغتها الواردة في التقرير الأول للمقرر الخاص⁽¹⁸⁶⁾ (. واعتمدت اللجنة مؤقتاً مشاريع المواد من 1 إلى 3 مشفوعة بشروحاتها)⁽¹⁸⁷⁾.

403- ونظرت اللجنة في دورتها الخامسة والسبعين (2024) في التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/770) ومذكرة ثانية أعدتها الأمانة بشأن الموضوع (A/CN.4/767)، اشتملا على معلومات بشأن ما يلي: معالجة الحكم الذي يتضمن تعريف القرصنة في سياق مشاريع المواد المتعلقة بقانون البحار

(183) في جلستها 3582، المعقودة في 17 أيار/مايو 2022 (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرة 239). وكان الموضوع قد أُدرج في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل في دورتها الحادية والسبعين (2019)، استناداً إلى المقترح الوارد في المرفق جيم من تقرير اللجنة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10)، الفقرة 290(ب)).

(184) في جلستها 3612، المعقودة في 5 آب/أغسطس 2022 (A/77/10)، الفقرة 243).

(185) في جلستها 3612، المعقودة في 5 آب/أغسطس 2022 (المرجع نفسه، الفقرة 244).

(186) في جلستها 3625، المعقودة في 16 أيار/مايو 2023 (A/78/10)، الفقرة 54).

(187) في جلساتها 3634 و3649 و3651، المعقودة في 2 حزيران/يونيه و27 تموز/يوليه و31 تموز/يوليه 2023، على التوالي (المرجع نفسه، الفقرتان 55-56).

لعام 1956؛ والآراء التي أعربت عنها الدول في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار، الذي أسفر عن اعتماد اتفاقية أعالي البحار⁽¹⁸⁸⁾، وفي مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، الذي أسفر عن اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽¹⁸⁹⁾؛ والكتابات ذات الصلة بتعريفات القرصنة والسطو المسلح في البحر. وفي أعقاب المناقشة التي جرت في جلسة عامة، قررت اللجنة إحالة مشاريع المواد 4 و5 و6 و7 بصيغتها المقترحة في التقرير الثاني، إلى لجنة الصياغة، مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها في الجلسة العامة. وشمل ذلك تفاهما مؤداه أن تعقد لجنة الصياغة أولاً مناقشة عامة بشأن الموضوع ككل واتجاهه في المستقبل. وأحاطت اللجنة علماً بمشروع المادة 4⁽¹⁹⁰⁾.

404- وأبلغت اللجنة في دورتها الخامسة والسبعين أيضاً بأن السيد يعقوب سيبه استقال من منصب المقرر الخاص للموضوع⁽¹⁹¹⁾. وعيّنت اللجنة في جلستها 3701، المعقودة في 2 آب/أغسطس 2024، السيد لويس سافادوغو مقررًا خاصًا للموضوع.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

405- كان معروضاً على اللجنة في الدورة الحالية مذكرة من المقرر الخاص (A/CN.4/786). وحدد المقرر الخاص في مذكرته نقاطاً قانونية يمكن، في رأيه، أن تشكل المواضيع الرئيسية لعمل اللجنة بشأن الموضوع. وعرض المقرر الخاص أيضاً الجوانب العامة للبحث استناداً إلى السمات الرئيسية للموضوع، وقدم إرشادات منهجية موجهة إلى أعضاء اللجنة من أجل تحديد إطار عملهم.

406- وقررت اللجنة في جلستها 3702، المعقودة في 28 نيسان/أبريل 2025، إنشاء فريق عامل جامع معني بالموضوع من أجل النظر في مذكرة المقرر الخاص، وعيّنت السيد لويس سافادوغو رئيساً للفريق العامل.

407- ونتيجة لتقليص مدة الدورة الحالية، عقد الفريق العامل اجتماعاً واحداً في 22 أيار/مايو 2025.

408- وأحاطت اللجنة علماً، في جلستها 3719، المعقودة في 26 أيار/مايو 2025، بالتقرير الشفوي المقدم من رئيس الفريق العامل. ويرد تقرير الفريق العامل في الفرع جيم أدناه.

جيم - تقرير الفريق العامل

409- كان معروضاً على الفريق العامل مذكرة أعدّها المقرر الخاص. وفي بداية اجتماع الفريق العامل، عرض الرئيس المذكرة بإيجاز، مركزاً على الغرض منها والمنهجية المستخدمة في إعدادها. وأعقب ذلك تبادل للآراء بشأن المذكرة والجدول الزمني للأعمال المقبلة المقترح أن تضطلع بها اللجنة في تناول الموضوع.

410- ورحب أعضاء الفريق العامل بالمذكرة، بما في ذلك المرفق الذي يتضمن إشارات إلى الصكوك القانونية الدولية: الاتفاقات العالمية والإقليمية، وقوانين ولوائح الدول، والسوابق القضائية الدولية والوطنية.

(188) Convention on the High Seas (Geneva, 29 April 1958), United Nations, Treaty Series, vol. 450, No. 6465, p. 11.

(189) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيغو باي، 10 كانون الأول/ديسمبر 1982)، المرجع نفسه، vol. 1833, No. 31363, p. 3.

(190) A/CN.4/L.1000. انظر أيضاً تقرير رئيس لجنة الصياغة، المتاح في: https://legal.un.org/ilc/guide/7_8.shtml.

(191) انظر A/79/10، الفقرة 82.

وأعرب الأعضاء أيضاً عن امتنانهم للعمل الذي أنجزه المقرر الخاص السابق المعني بالموضوع، السيد يعقوب سيسه. وأشار عدة أعضاء إلى أن التقارير المقبلة للمقرر الخاص ينبغي أن تستند إلى تقارير المقرر الخاص السابق. واقتُرح أن تعيد اللجنة بحث مشاريع المواد التي سبق اعتمادها مؤقتاً في ضوء تطور دراستها للموضوع. وطُلب إلى المقرر الخاص أن يحدد طريقة للمضي قدماً في دراسة مشروعَي المادتين 6 و7، وفقاً لما هو مقترح في التقرير الثاني للمقرر الخاص السابق.

411- ودكر عدد من أعضاء الفريق العامل بالمناقشات التي تخللت الدورة السابقة بشأن العلاقة بين الموضوع واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وسلط الضوء على وجود توافق واسع في الآراء داخل لجنة الصياغة بشأن اتباع نهج يستند إلى أحكام الاتفاقية. وشدد بعض الأعضاء على أهمية الحفاظ على حرية أعالي البحار، ومبدأ الولاية القضائية العالمية على جريمة القرصنة، والتوازن بين حقوق دول العلم والدول الساحلية الذي أقامته الاتفاقية.

412- ورحب عدة أعضاء من الفريق العامل باقتراح المقرر الخاص دراسة القضايا الناشئة المتعلقة بالموضوع، بما في ذلك استخدام أفراد الأمن المسلحين على متن السفن التجارية، فضلاً عن المسائل القانونية المرتبطة بالحجز التعسفي للسفن بموجب المادة 106 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأيد عدة أعضاء زيادة توضيح معنى مصطلحي "منع" و"قمع". واعتُبر أن من المفيد أيضاً تناول مسائل قانونية أخرى، لا سيما تلك المتعلقة باستخدام التكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك المركبات الجوية غير المأهولة، والمركبات البحرية الذاتية القيادة، والهجمات السيبرانية.

413- وأعرب عدة أعضاء في الفريق العامل عن تأييدهم لاقتراح المقرر الخاص مناقشة مسألة الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بقمع القرصنة. وأشار إلى أنه من الأهمية بمكان دراسة كل من الطابع القطعي (القواعد الآمرة) في جريمة القرصنة ومسألة الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وشُدّد على أهمية التمييز بين الولاية الشارعة، وولاية الإنفاذ، والولاية القضائية.

414- وأشار أعضاء الفريق العامل إلى اهتمام عدة دول في اللجنة السادسة بإدراج مسألة إنفاذ الضحايا وتقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا القرصنة في أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع. وأثيرت أيضاً إمكانية دراسة التعقيدات القضائية الناتجة عن الحالات التي تحدث عبر مناطق بحرية متعددة.

415- ورحب أعضاء الفريق العامل بوجه عام بالمنهجية المقترحة في المذكرة. وسلط عدة أعضاء الضوء على ثراء الممارسات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر. وأشار إلى أهمية مراعاة هذه الممارسات. ودُكر أيضاً أن بعض المحاكم الإقليمية المختصة بحقوق الإنسان لديها اجتهادات ذات صلة بالموضوع. وسلط الضوء على أهمية قرار معهد القانون الدولي لعام 2023 في سياق عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع.

416- وأعرب عدة أعضاء من الفريق العامل عن تأييدهم للجدول الزمني المقترح للعمل، بصيغته الواردة في الفصل الثالث من المذكرة. واقترح أعضاء آخرون تنقيح الجدول الزمني من أجل معالجة المسائل المقترحة تناولها في التقريرين الثاني والثالث في نفس الوقت. واقترح تناول المسائل العامة أو الهيكلية قبل المسائل المواضيعية.

417- وفيما يتعلق بالشكل النهائي لعمل اللجنة في هذا الموضوع، أيد عدة أعضاء من الفريق العامل مواصلة بلورة مشاريع مواد بشأن الموضوع. وأعرب أعضاء آخرون عن تفضيلهم لمشاريع استنتاجات أو مشاريع مبادئ توجيهية.

418- وأعرب رئيس الفريق العامل عن امتنانه لجميع الأعضاء على مشاركتهم النشطة والروح البناءة التي تحلوا بها طوال اجتماع الفريق. وأشار إلى أنه سيراعي بعناية الآراء المعرب عنها، مرحباً بتلقي المزيد من التعليقات المكتوبة من الأعضاء بشأن المنكرة. وشكر الأمانة على مساعدتها القيّمة.